جريمة غسل الأموال واستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى فى المواجهة

■ لواء دكتور/نبيل محمود حسن

أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الشرطة

عضو هيئة التدريس بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد

■ ملخص البحث:

أسفر التطور المذهل لكافة مناحى الحياة ولا سيما التطور التكنولوجى والتقنى عن ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، من بين هذه الجرائم المستحدثة جريمة غسل الأموال الناتجة عن أفعال مجرمة كالمخدرات والإرهاب وجرائم المال العام وبالتالى أصبح لزاما على كافة الدول مواجهة هذه الجريمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والوقائية للحد منها ونظرا لما أسفر عنه التطور التكنولوجى من تقنيات حديثة بدأ مرتكبو تلك الجرائم فى استخدامها، ومن بين تلك التقنيات الحديثة ما استقر على تسميته بالذكاء الاصطناعى والذى بات يمثل تطورا مذهلا فى كافة مجالات الحياة مما دعا أجهزة المواجهة إلى الاستفادة من تلك التقنية واستخدامها فى إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة وقد تطلب أمر استخدام تلك التقنية إلى ضرورة تقنين هذا الاستخدام ومراعاة المعايير الأخلاقية عند الأخذ به، وتعتمد تقنية الذكاء الاصطناعى أساساً على تجميع البيانات والمعلومات وتحليلها بما يؤدى إلى مخرجات تسهل مواجهة هذه الجرائم المستحدثة.

■ Abstract:

The remarkable advancement across all aspects of life—particularly in technological and digital spheres—has led to the emergence of new forms of crime previously unknown. Among these modern crimes is the offense of money laundering, which typically stems from criminal activities such as drug trafficking, terrorism, and public fund embezzlement. Consequently, it has become imperative for all nations to confront this crime by implementing both legislative and preventive measures to limit its spread.

As technological progress has produced increasingly sophisticated tools, perpetrators have begun to exploit these innovations—most notably, artificial intelligence (AI), which represents a transformative development across various sectors. This has prompted law enforcement and judicial authorities to leverage AI in procedures related to detection, investigation, and prosecution. However, the application of such advanced technologies necessitates legal regulation and adherence to ethical standards to ensure responsible use.

Artificial intelligence relies primarily on the collection and analysis of data to produce outputs that facilitate the detection and confrontation of such emerging crimes. The study concludes with a set of recommendations aimed at achieving a balance between optimal AI utilization and the need to observe legal and ethical frameworks.

الكلمات المفتاحية:

جريمة غسل الأموال، الذكاء الاصطناعي، قانون العقوبات، معاهدة فيينا ١٩٨٨، أعمال الضبط والتحقيق

مقدمـة

أسفر التطور المذهل لكافة مناحي الحياة ولا سيما التطور التكنولوجي والتقني عن ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، من بين هذه الجرائم المستحدثة جريمة غسل الأموال الناتجة عن أفعال مجرمة، هذه الجريمة باتت تؤرق كافة الدول نظرا لتزاوجها مع العديد من الجرائم التي تمس أمن وسلامة المجتمعات كجرائم الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات وغيرها من الجرائم شديدة الخطورة، وبالتالي أصبح لزامًا على كافة الدول مواجهة هذه الجريمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والوقائية للحد منها، وبداية المواجهة تبدأ غالبا بالتشريع فهو الأداة الرئيسية لتنظيم الحياة في المجتمعات وحماية مصالحها من الاعتداء عليها.

كما أسفر التطور التكنولوجي الذي لحق بالحياة عن ظهور تقنيات حديثة تساعد المجرمين في ارتكاب جرائمهم، فلا يجب على جهات الضبط والإنفاذ تغييب تلك التقنيات في استراتيجيات المواجهة، ومن أهم تلك التقنيات الحديثة استخدام الذكاء الاصطناعي والذي أصبح مجالًا معرفيًّا جديدًا يعتمد على تجميع كمية كبيرة من البيانات والمعلومات المتخصصة واستخراجها بعد تحليلها عند الحاجة إليها، وبالتالي لابد للقائمين على أعمال الضبط والتحقيق أن يستغلوا تلك التقنية الحديثة لمساعدتهم في إنفاذ أعمالهم ولا سيما بعد ظهور ما يسمى بالعملات الافتراضية والذي سهل على المجرمين التحرك بأموالهم دون التعامل المباشر مع المؤسسات المالية. وتقنية الذكاء الاصطناعي تقنية تشكل منظومة آلية ذكية متطورة قادرة على تحقيق التحول الرقمي والذي يُعد من أهم دعائم النمو الاقتصادي الحديث، مما دعانا لطرح مدى إمكانية الاستفادة من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم غسل الأموال، خصوصا ونحن نعيش عصر الاعتماد على أدوات تقنية المعلومات وشبكات التواصل سواء من الأفراد أو الحكومات.

واستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي استخدامًا مشروعًا له أهميته في زيادة فرص الاستثمار بشفافية ونزاهة، لأن الفساد غالبًا ما يشجع المستثمر على انتهاك القانون من أجل الحصول على كسب غير مشروع.[١]

وإذا كان قانون العقوبات قد جاء لحماية مصالح متعددة لأفراد المجتمع في كل دولة، وتوقيع الجزاء المناسب على من تُسول له نفسه التعدي على مصالح هذا المجتمع فإن هذا القانون لم يوصد كل الأبواب أو يغلق كافة النوافذ أمام محترفي الإجرام، لذا جاءت بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات لتضييق الخناق على محترفي الإجرام، حتى يتحقق الغرض التشريعي والمتمثل في تحقيق حماية مصالح المجتمع التي لم تشملها حماية قانون العقوبات العام ولا سيما من الاعتداء على أمواله وتحقيق كسب بطرق غير مشروعة[٢]،

(١) د. جمال علي الدهشان: حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور بمجلة إبداعات تربوية– العدد العاشر، القاهرة، ٢٠١٩.

(٢) أ. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٥.

وهذا ما دعا المشرع لإصدار قوانين متعددة لتكملة المنظومة التشريعية في مجال حماية المال العام والنظام الاقتصادي في المجتمع، فصدر القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠م لتأمين سلامة الشعب، بفرض الحراسة على أموال المستولين على قوت الشعب بطرق غير مشروعة، إذا قامت دلائل جدية على أنه يأتي أفعالًا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج والداخل وبالمصالح الاقتصادية للمجتمع، والذي أُلغي في عام ٢٠٠٨م(١)، وكذا القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م بشأن مكافحة الكسب غير المشروع بالنسبة للخاضعين لأحكامه من الموظفين العموميين لتحقيق الغرض ذاته، إلا أن تعدد الأنشطة الإجرامية التي تحقق الكسب الحرام واتساع نطاقها، وضلوع القائمين عليها بمحاولاتٍ مستمرةٍ لتحصين تلك الأموال وإسباغ الشرعية عليها جعل الأمر أكثر صعوبةً، وأثَّر بالفعل على اقتصاديات غالبية الدول، مما أدى إلى تلاقي معظم إرادات المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من خلف التجريم، وذلك بسبب الأضرار التي تلحق بمصالح الدول ومصالح أفرادها من جراء هذه الظاهرة، وظهر ذلك بشكلٍ دولي في بداية الأمر حينما ورد النص على تجريم غسل الأموال المتحصلة من خلف جرائم المخدرات في معاهدة فيينا ١٩٨٨م في المادة الثالثة من الاتفاقية، ثم بدأت الدول في تضمين تشريعاتها نصوصًا تجرم عمليات غسل الأموال المتحصلة من خلف أية أنشطة إجرامية(٢).

فبعد أقل من عامين من اتفاقية فيينا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠م، المؤرخ في الثاني عشر من يوليو سنة ١٩٩٠م في شأن مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الاتجار في المخدرات، وفي دورتها الاستثنائية العشرين المنعقدة في الفترة من ٨ إلى ١٠ يونيه ١٩٩٨م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥٣/١١١ الذي ورد فيه أنه "نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.. نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ونشدد في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي.. ونوصي الدول التي لم تعتمد تشريعاتٍ وبرامجَ وطنيةً لمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣م وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ....".

كما هو واضح من الوثائق آنفة الذكر، اقتصر تجريم هذه الظاهرة في بداية الأمر على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن نطاق هذه الجريمة بدأ يتسع ليشمل جرائم أخرى، فلم يعد مقبولًا ولا مستساغًا أن يقتصر النموذج الإجرامي لغسل الأموال على تلك المتحصلة من الاتجار في المخدرات.(٣)

---

(١) أُلغي هذا القانون عام ٢٠٠٨م بدعوى تأثيره السلبي على الاستثمار.

(٢) كتاب وثائقي – المخدرات في ٧٥ عاما – إصدار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمناسبة اليوبيل الذهبي للإدارة، ٢٠٠٤م، ص ٨.

(٣) د. أحمد عبد الظاهر: المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١.

وقد جاء القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في مصر تتويجًا لهذا النهج، فصدر في مصر هذا التشريع هادفًا إلى حماية النظام المالي للدولة المصرية وتجميد ومصادرة الأموال الناتجة عن أفعال إجرامية، وكما أسلفنا فجريمة غسل الأموال (money laundering) من أخطر الجرائم على الاقتصاد، لأنها تشكل تحديًا حقيقيًّا يساهم بشكلٍ أساسيٍّ وفعالٍ في عدم استقرار كلٍّ من الحياة السياسية والاقتصادية، كما أن جريمة غسل الأموال وهي جريمة ذوي الياقات البيضاء غالبا ما تُعد صورةً من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة ترتبط عالميًّا ارتباطًا وثيقًا بالإجرام المنظم (organized crime) مع أن الأخير أكثر اتساعًا وأكثر شمولًا[١]، فيشمل جرائم المخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، وتجارة الرقيق الأبيض، إضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة (غسل الأموال) قد تؤدي إلى فساد في المؤسسات المالية، خاصة البنوك والمصارف التي تقوم عن عمدٍ بتنظيف الأموال القذرة أو المشبوهة نتيجة رشاوى تدفع لموظفي هذه البنوك والمصارف[٢]، فهي جريمة تمثل تعديًا صريحًا على النظام المالي في الدول التي ترتكب فيها.

لهذا فإن ظاهرة غسل الأموال، أصبحت معضلةً عالميةً تتطلب تكاتف الجهود لمواجهتها، بعد أن باتت من صور الإجرام المنظم، وتصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين، نظرا لما يشهده العالم من تقدم وتطور تقني وتكنولوجي خاصة في مجال الحاسوب والإنترنت والاتصالات، والدخول في عصر العولمة دون أية حواجز اقتصادية بين دول العالم، لدرجة أن حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها سنويا وفقا لتقديرات صندوق النقد الدولي وصلت خمسة تريليون دولار أمريكي[٣]، أي ما يعادل ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول التي تتم فيها عمليات غسل الأموال، في حين يقدر حجم الأموال القذرة والتي يتم غسلها في بريطانيا باثنين ونصف مليار جنيه إسترليني[٤]. والأمر لا يقل شأنًا عنه في كثير من الدول على اختلاف سياساتها الاقتصادية وأيديولوجياتها السياسية، وقد استغل المجرمون مرتكبو جرائم الغسل كل ما جاد به العصر الحديث من تقنياتٍ مما تطلَّب معه ضرورة مجاراة القائمين على ضبط تلك الجرائم لما وصل إليه المجرمون بل التفوق عليهم في ذلك.

وتأتي أهمية دراسة مواجهة جريمة غسل الأموال باستخدام التكنولوجيا الحديثة من أهمية مواجهة الظاهرة ومكافحتها، بعد تعدد آثارها السلبية على اقتصاديات الدول وتوزيع الدخول فيها بصورةٍ لا تتناسب مع

---

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي: مواجهة تشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦.

(2) Michael Levi new frontiers of criminal liability for money laundering and proceeds of volume 3 no 3 journal of money laundering control p 223-232 (winter 2000).

(٣) د. أحمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص ٩-١٠.

(4)R.E Bell prosecuting the money laundering who act for organized crime volume 3 no 2 journal of money laundering control p. 104-112 . 2003.

مقتضيات العدالة، مع الوضع في الاعتبار أن مواجهة غسل الأموال تُعد مواجهةً للظواهر الإجرامية الأخرى التي تنتج الأموال التي يتم غسلها، مثل ظواهر انتشار المخدرات وجرائم الفساد والسرقة والنصب وتمويل الإرهاب.

وقد ارتأينا تقسيم الدراسة في البحث المعنون "جريمة غسل الأموال واستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في المواجهة" على النحو التالي:

المبحث الأول: المفهـوم القانوني لجريمة غسـل الأمـوال.

المطلب الأول: أركان جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع الوطني.

المطلب الثاني: جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع الدولي.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق تشريعات غسل الأموال.

المبحث الثاني: استخدام التقنيات الحديثة في مواجهة ظاهرة غسل الأموال.

(تطبيق خاص على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي)

المطلب الأول: مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: استخدام تقنيـة الذكاء الاصطناعي في أعمـال الضبط والتحقيق في جرائم الغسل.

المقترحات والتوصيات.

المبحث الأول
المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

ورد بقانون غسل الأموال الوطني الصادر برقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م في المادة الأولى منه – قبل تعديلها – بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م تعريف لغسل الأموال مفاده "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلةً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". وقد نصت المادة الثانية المشار إليها على عددٍ معينٍ من الجنايات والجنح كجرائمَ أصليةٍ يترتب عليها دون غيرها ارتكاب جريمة غسل الأموال، إذا لحق بالمال المتحصل من تلك الجرائم فعل من الأفعال التي تمثل السلوك الإجرامي والتي نص عليها في صدر المادة الأولى من القانون قبل تعديله[١].

وكان هذا النهج هو السائد في معظم التشريعات حتى الأوروبي منها، فالمشرع الفرنسي أخذ بالأسلوب المقيد لعدد الجرائم الأولية التي ترتكب على أساسها جريمة غسل الأموال، وذلك في بداية تجريمه للغسل ثم عاد وأخذ بالأسلوب المطلق.

وقد عرف المشرع الفرنسي في القانون المشار إليه رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦م جريمة غسل الأموال بأنها "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول شخص ارتكب جناية أو جنحة وتحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، كما تشمل جريمة غسل الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، ونص على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، وفي حالة العود تزيد العقوبة إلى عشر سنوات[٢].

ونتناول في مطالب ثلاثة أركان جريمة غسل الأموال في التشريع الوطني والتشريع الدولي ومعوقات التطبيق والتي سنشير إليها من خلال البحث بلفظ "جريمة الغسل أو "الغسل" وذلك على النحو التالي:

---

(١) د. محمد علي سويلم: التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٨.

المطلب الأول
أركـان جريمـة غسـل الأمـوال
في ضوء التشريع الوطني

تمهيد:

نعني بأركان الجريمة البنيان القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة، ويشترط لقيام جريمة غسل الأموال توافر الأركان العامة للجريمة والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى ضرورة توافر ركنٍ آخرَ وهو الركن المفترض أو الشرط المسبق على ارتكابها، وهو ارتكاب جريمة أصلية تُحصل منها أموال ينصب عليها سلوك الغسل. فأركان جريمة الغسل تشمل:

١. الركن المفترض "الجريمة الأصلية" أو الجريمة الأولية أو جريمة المصدر.

٢. الركن المادي "سلوك الغسل".

٣. الركن المعنوي "العلم والإرادة" إضافة إلى القصد الخاص المتمثل في الإخفاء والتمويه لمصدر الأموال.

وهذه الجريمة تُعد من الجرائم عبر الوطنية التي قد تأخذ الصبغة الدولية لأنها قد ترتكب في أكثر من دولة، وقد يقترفها متهمون ينتمون لعدة دول، وقد جرم المشرع المصري غسل الأموال بإصداره القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وأجرى عليه العديد من التعديلات منها القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، والقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣، ونتناول أركان تلك الجريمة بالتفصيل في فروعٍ ثلاثة على النحو التالي.

الفرع الأول
الركن المفترض "الجريمة الأصلية"

يتوافر الركن المفترض في حالة ارتكاب الجاني جريمة أولية (أصلية) سابقة تسمى جريمة المصدر، ينجم عنها المال المتحصل بطريق غير مشروع مثل جرائم الاتجار بالمخدرات أو الرشوة أو الاختلاس والذي يشكل محلًّا أو موضوعًا لجريمة غسل الأموال[١]، ولا تقوم جريمة الغسل دون توافر الركن المفترض فهي جريمةٌ تابعةٌ لاحقةٌ تقوم على جريمةٍ أوليةٍ أو أصلية.

وقد أوضحنا أن المشرع المصري اتبع الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأصلية (الأولية) مصدر المال غير المشروع في بداية تشريعه لغسل الأموال، مما دفع جانبًا من الفقه إلى نقد هذا الاتجاه، لأن اتباعه أدى إلى إخراج جرائمَ كثيرةٍ من نطاق تطبيق جرائم غسل الأموال بالرغم من أن هذه الجرائم قد تدر أموالًا كثيرةً مثل جرائم التهرب الجمركي والضريبي وجرائم غش الأغذية وجرائم الاتجار غير المشروع في العملة ...

(١) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٢٧.

إلخ. مما جعل المشرع المصري يتراجع للأخذ بالاتجاه غير المقيد والمتمثل في ارتكاب أي جنايةٍ أو جنحةٍ يتم تحصيل أموال من خلفها يقع عليها سلوك الغسل(١).

فالجريمة الأصلية يلزم أن تكون قد أنتجت أموالًا أو عوائدَ أو متحصلاتٍ غير مشروعةٍ تكون محلًّا لجريمة غسل الأموال.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة توافر الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال على نحوٍ متكررٍ وفي أكثر من حكم، فقضت بأنه "لما كان الحكم الصادر بالبراءة استند إلى عدم وقوع الجريمة الأصلية (الأولية) وذلك لتخلف كلٍّ من ركنيها المادي والمعنوي، فلا يجوز محاكمة أي شخص عن غسل الأموال المتحصلة (الناجمة) عن تلك الجريمة الأولية لانتفاء هذه الجريمة، إذ بانتفائها يتخلف الركن المفترض اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال(٢)، وفي حكمٍ آخرَ لمحكمة النقض "لما كان ذلك وكانت جريمة التربح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجةً لها فإذا انتفت جريمة التربح انتفت بالتالي جريمة غسل الأموال(٣)، وفي حكمٍ ثالثٍ لذات المحكمة أشارت لضرورة ألا يخلو الحكم من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكمٌ من عدمه، الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده"(٤).

وقضي بأنه "على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص الجريمة الأولية حتى يصدُر فيها حكم بات لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية، حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم فيجب وفقًا للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكمٍ باتٍّ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غيرُ منضبطٍ ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي لنتائج غير مقبولةٍ ومتناقضةٍ مع أحكام القضاء، ومن ثم يجب أن تتربص المحكمة حكمًا باتًّا في جريمة المصدر وإلا يُعد إغفال ذلك خطأً في تطبيق القانون"(٥).

ومن استقراء النصوص المجردة دون النظر للتطبيق العملي وأحكام محكمة النقض، فإنه لا يتعين لتوافر جريمة غسل الأموال أن يصدر حكم بالإدانة على مرتكب الجريمة الأولية، فجريمة غسل الأموال

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين: دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٢) طعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق في ٢٠١١/٣/١٣م.

(٣) طعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ ق في ٢٠١٣/٣/١٧م

(٤) طعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٥/١٢م.

(٥) طعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ ق في ٢٠١٨/٤/١٤م

تتوافر حتى لو كانت الدعوى الجنائية لم تُحرك ضد الشخص مرتكب الجريمة الأصلية، أو حركت لكن قُضي ببراءة مرتكب هذه الجريمة لتوافر مانعٍ من موانع المسئولية الجنائية أو مانعٍ من موانع العقاب، كما أنه لا يُعد عائقًا يحول دون توافر جريمة الغسل صدورُ عفوٍ عن العقوبة الجنائية المنصوص عليها بالنسبة للجريمة الأصلية، إلا أن حقيقة الواقع والتطبيق العملي تقول غير ذلك.

فجريمة غسل الأموال تتسم بمجموعة من السمات تجعلها مختلفةً عن الجرائم الأخرى وتميزها عنها، فمن ناحية تتسم هذه الجريمة بأنها جريمةٌ تابعةٌ لا تقوم إلا على جريمةٍ أصليةٍ وقعت وتحصل من خلفها أموالٌ أو متحصلات، ومن ناحيةٍ أخرى يُعد غسل الأموال إحدى الجرائم الماسة بالمصلحة العامة فهي تؤثر سلبًا على النظام المالي في الدول، وتندرج ضمن صور الإجرام المنظم، فهي جريمةٌ تابعةٌ تفترض سبق ارتكاب جريمةٍ أوليةٍ نتج عنها أموالٌ غير مشروعةٍ، وتأتي في مرحلةٍ تاليةٍ لعملية غسل تلك الأموال لتطهيرها مع التأكيد على استقلالية جريمة الغسل عن الجريمة الأصلية سواء في المسئولية أو العقاب(١).

وعلى هذا النحو يمكن القول إن جريمة غسل الأموال تأتي لاحقةً على اقتراف نشاط غير مشروع، وتكتسب الصفة الإجرامية بناءً على الغرض منها وهو تطهير وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي السابق(٢)، وهنا يتعين التفرقة بين حالة رفع الدعوى عن الجريمة الأصلية وبالتالي لا تثور مشكلة، وبين حالة عدم رفعها أصلا، وفي الأخيرة يجب على المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال أن تتولى بنفسها إثبات جريمة المصدر التي لم ترفع بشأنها الدعوى لإثباتها ثبوتًا يقينيًّا بوصفها شرطًا مفترضًا في جريمة غسل الأموال، أما الفرض الأول والذي يتمثل في رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأصلية فإنه لا مناص من أن تتربص المحكمة فصلًا نهائيًّا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال رغم أن محكمة النقض كانت في بداية الأمر قد قضت في حكم لها بأن القانون لا يلزم المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلًا نهائيًّا في جريمة المصدر بل لها أن تبحث أمر عدم مشروعية الحصول على المال(٣)، إلا أن محكمة النقض عادت واستقرت في أكثر من حكم لها على غير ذلك فقضت بأن خلو الحكم الصادر في جريمة الغسل من أن الحكم الصادر في جريمة المصدر أصبح حكمًا باتًّا يؤدي لنقضه، وأكدت ذلك في حكم آخر أيضا بضرورة تربص حكمٍ بات في جريمة المصدر(٤).

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د. محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٤٤٠ وما بعدها.

(٣) طعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٧٩ ق، في ٢٠١١/٢/١٧م.

(٤) طعن رقم ٨٢٥٤ لسنة ٧٨ ق، في ٢٠١١/٥/٢م.

ولا يشترط لوقوع جريمة غسل الأموال في مصر أن تكون الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال قد وقعت في مصر، فالجريمة تقوم حتى ولو وقعت الجريمة الأصلية خارج البلاد، ولا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو مرتكب جريمة الغسل(١).

وإذا كانت الجريمة الأصلية قد وقعت في الخارج فيشترط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي، ولكن الذي يثور في هذا الشأن ما هو الموقف إذا ارتكبت الجريمة الأصلية قبل العمل بقانون غسل الأموال، يرى جانب من الفقه أن الجريمة الأصلية يجب ألا تكون ركنًا في جريمة غسل الأموال لأن الأموال المتحصلة منها مجرد شرط سابق يفترض توافره قبل وقوعها وهو ما لا يدخل في أركان الجريمة، ولكن ما جرى عليه القضاء المصري غير ذلك حيث استقرت أحكامه على أن تكون الجريمة الأصلية وقعت بعد تطبيق قانون غسل الأموال ٨٠ /٢٠٠٢م، أي أن الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية توافرت بعد صدور القانون وجرت عليها أفعال الغسل في ظل القانون تطبيقًا لقاعدة عدم رجعية القوانين.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي الملموس الذي ينصب على الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية.

فالركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرًا خارجيا تلمسه الحواس، إذ لا بد من نشاط مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيًا، إذ لا جريمة بدون ركنٍ ماديّ، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء(٢).

وقد نص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه "يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدا بأيٍّ مما يلي:

١- تحويل متحصلات أو نقلها وذلك بقصد إخفاء المال وتمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

---

(١) طعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٥/١٢م.

(٢) د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة غسل الأموال هي أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المجرد أي تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناطًا للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها دون اشتراط لتحقق نتيجةٍ إجراميةٍ معينة، وذلك بعكس جرائم السلوك والنتيجة الإجرامية التي يتطلب المشرع تحقق نتيجةٍ إجراميةٍ معينةٍ من أجل اكتمال الركن المادي للجريمة. أي أنها من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة، بل يكفي انصراف القصد لتحقيق النتيجة، والمشرع المصري عند ذكره صور السلوك لم يترك مساحة للمساهمة الجنائية رغم أنها متصورة في الجانب العملي والتطبيقي آخذا في ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسي من جعل المساعدة في جريمة غسل الأموال بمثابة جريمة للغسل ذاتها(١).

والركن المادي في جريمة غسل الأموال تتعدد صور السلوك فيه فلا يعد حصرًا ما ورد بنص المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال، إنما ينصب الركن المادي على كل سلوكٍ يهدف لإسباغ الشرعية على الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية.

ونظرًا لشكلية جريمة غسل الأموال، وعدم اشتراط تحقق النتيجة فإن علاقة السببية ليست عنصرًا من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، والنشاط الإجرامي الذي يشكل الركن المادي يتعدد بين أفعال تتعلق بالبنوك كالسحب والإيداع، وبين أفعال تتعلق بالاستثمار سواء كان وهميًّا أو حقيقيًّا لإضفاء الشرعية على المتحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية، ولا تتعدد الجريمة بتعدد السلوك الإجرامي متى توافرت شروط الجريمة المتتابعة فقد تكون جريمةً مستمرة تقع بأفعالٍ متتابعةٍ إذا وقعت تنفيذًا لمشروعٍ إجراميٍّ واحد غايته الآثمة واحدة وانصبت تلك الأفعال جميعها على أموالٍ متحصلةٍ من جنايةٍ أو جنحة(٢)، لذلك يتعين ووفقًا لأحكام محكمة النقض أن يبين الحكم الأفعال التي تم بها غسل الأموال وتاريخ كل فعل وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال ومقدار كل جزءٍ من المال الذي أخضعه الطاعن لعملياتٍ بنكيةٍ معقدة وخلافه من أفعال الغسل وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية وشراء وبيع العقارات والمنقولات الناتجة عن تلك الأموال، فيتعين ألا يكون الحكم مشوبًا بإبهامٍ مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملةً أو غامضةً فيما أثبته من وقائع وإلا يكون الحكم معيبًا حيث يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده(٣).

كما يجب أن ترتكب الأفعال المادية المشكلة لجريمة المصدر وجريمة الغسل بعد نفاذ القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، فلا ينطبق على وقائع غسل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه فلا يسري القانون بأثر رجعي

(١) د. هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الأموال (في نطاق التعاون الدولي) دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١١٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٣) طعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٥/١٢م.

إلا إذا كان في صالح المتهم[١]، والملاحظ أن السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال غالبًا سلوكٌ مشروعٌ في ذاته، وإنما تلحقه الصفة الإجرامية بالنظر إلى العلاقة بينه وبين النشاط الإجرامي السابق، وتتشابه جريمة غسل الأموال في ذلك مع المساهمة الجنائية التبعية؛ إذ إن أفعال المساهم التبعي لا تخضع في الغالب من الأحوال لنص تجريمٍ وإنما جاء التجريم لعلاقتها بالنشاط الإجرامي الآخر الذي ارتكبه المساهم الأصلي[٢].

فتتشابه جريمة غسل الأموال في هذا الشأن مع بعض الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنايةٍ أو جنحة، والجريمتان تتفقان في اتصال الجاني بالأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنايةٍ أو جنحة ويرد النشاط الإجرامي فيهما على الأموال المتحصلة، إلا أن جريمة غسل الأموال تتطلب نشاطًا إيجابيًّا ولا يقتصر على الإخفاء السلبي كما هو في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنايةٍ أو جنحة، ولا يتصور وقوع جريمة الإخفاء قانونًا إلا من شخصٍ غير الجاني مرتكب جريمة السرقة أو الجناية أو الجنحة المتحصل منها الأشياء المخفية، بينما جريمة غسل الأموال قد تقع من شخص مرتكب الجريمة الأصلية أو شخصٍ غير مرتكب الجريمة الأصلية.

ويجب أن تنصب الأفعال المادية المشكلة للجريمة على أموال وطنية وعملات أجنبية وأوراق مالية وتجارية وكل ذات قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك المحررة المثبتة لكل ما تقدم، وقد امتد مدلول المال بالتعديل الوارد بالقانون ١٧ لسنة ٢٠٢٠ ليشمل الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وقد عدل المشرع الأموال إلى الأموال أو الأصول ويقصد بذلك جميع الأصول المادية والافتراضية، كما شملت الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميًّا ويمكن استخدامها كأداةٍ للدفع أو الاستثمار (م ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠).

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

لقيام جريمة غسل الأموال لا بد من توافر الركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهذا ما أكدته المادة (الأولى) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري مثلما هو الحال في كافة الجرائم العمدية.

فمن خلال النص فإن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال محل الغسل ناجمٌ عن جنايةٍ أو جنحة، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المكون للركن المادي للجريمة. والعلم هنا يجب أن ينصرف إلى جريمتين؛ الأولى أو الأصلية وهي تتعلق بمصدر المال والأخرى جريمة غسل الأموال، فيجب أن يعلم الجاني بمصدر المال وبالتالي لا تنطبق على من لا يعلم مصدر المال، أما من كان علمه احتماليًّا وقام

(١) طعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق في ٢٠٠٥/٦/٧م.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص ١٧.

بأفعال الغسل فإن ذلك يُعد كافيًا لتوافر القصد الجنائي الاحتمالي[١]، وقد جاء بقضاء النقض "لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في الجريمة التي أدين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزامًا على المحكمة استظهاره استظهارًا كافيًا"[٢].

ولما كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم المستمرة، حيث يترتب على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة يتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير الشرعية في أي وقت ولو بعد حيازة هذه الأموال، فإن كان الجاني حسن النية وقت اكتساب الأموال، ثم علم لاحقًا بحقيقة مصدرها غير المشروع، فإن الركن المعنوي حينئذ يتحقق بالرغم من ذلك[٣]، إلا أن اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨م قد تبنت موقفًا مخالفًا، حيث أكدت أن العلم يجب توافره وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة غسل الأموال وفقا لهذه الاتفاقية إذا كان الشخص حسن النية وقت حيازته للأموال غير المشروعة حتى ولو علم بعد ذلك بحقيقة مصدرها، ولكن معظم التشريعات الوطنية لم تأخذ بهذا الاتجاه تفاديًا لعدم تجريم حالات العلم بعد التسليم[٤].

واشترط المشرع المصري في تجريمه لغسل الأموال توافر قصدٍ خاصٍ ذكرته المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وهو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو الحيلولة دون معرفة صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك .... إلخ.

فالقصد الخاص في جريمة غسل الأموال يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة بحيث تنصرف نية الجاني إلى الإخفاء أو التمويه بعد توافر القصد العام، وقد أشارت محكمة النقض إلى ضرورة أن يبين الحكم الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن مع عدم إغفاله للركن المعنوي، ولا يكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام[٥].

لهذا ينتفي القصد الجنائي الخاص بالنسبة لبائع العقار الذي يعلم وقت بيعه أن الأموال التي دفعها المشتري لهذا العقار متحصلةٌ من جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات، لأنه محتاج لأموال ويمر بضائقةٍ مالية دون أن تتجه إرادته إلى إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول إن

(١) د. محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) طعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٥/١٢م.

(٣) د. فوزي أدهم: مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص١١.

(٤) المادة الثانية من اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨.

(٥) طعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٥/١٢م.

خطة المشرع المصري في نصه على القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال محل نظر لأنها تؤدي إلى الكثير من الصعوبات في التطبيق، خاصة في إثبات توافر هذا القصد(١).

واتخذت محكمة النقض المصرية نهجا يتفق تماما مع النص دون تأويل حيث جاء في حكم لها "لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في الجريمة التي أدين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها– فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا – كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلا عن القصد الجنائي العام قصدا خاصا، وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ..... إلخ. على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني"(٢).

فالقصد الخاص يتحقق بالإخفاء والذي يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، كأن يقوم الجاني بالنقل المادي للمال خارج البلاد بما يحقق للجاني مزية القضاء تماما على الارتباط بين بيع المخدرات وبين إيداع الأموال داخل نظام مصرفي خارجي ثم يعود بجزء من هذه الأموال إلى الدولة الأولى مرة أخرى(٣)، بينما يقصد بالتمويه التعتيم الذي يحاول به الجاني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لإسباغ مصدر مشروع غير حقيقي للأموال(٤)، كالدخول في مشروعات اقتصادية حقيقية أو وهمية ليس بغرض تحقيق أرباح إنما بغرض صبغ الأموال بأنها أموال مشروعة بدلا من كونها أموالا ملوثة ناتجة عن جناية أو جنحة.

العقوبة:

قرر المشرع عقوبة أصلية للجريمة وهي السجن الذي لا يجاوز سبع سنوات والغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، وعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأموال المضبوطة أو غرامة تعادل قيمتها حال عدم ضبطها (م ١٤).

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧٦ ق في ٢٠٠٨/٤/٧م.

(٣) الطعن رقم ١٥٢٠٢ لسنة ٨٨ ق في ٢٠١٩/٩/٢٦م.

(٤) الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٥/١٢م.

المطلب الثاني
جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع الدولي

تمهيد:

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم عبر الوطنية والتي غالبا ما ينتمي مرتكبوها لأكثر من دولة، وقد تتعدد أماكن ارتكاب الأفعال التي تشكل ركنها المادي داخل أكثر من دولة، وقد ارتبطت تلك الجريمة في الآونة الأخيرة بالإجرام المنظم كجرائم المخدرات وتجارة السلاح، وزاد ارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب والتي أصبحت من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال في غالبية التشريعات، ونتناول في هذا المطلب الصفة الدولية لجريمة غسل الأموال في فرع أول، ثم نتناول امتداد الاختصاص في الجريمة إلى خارج نطاق الدولة في فرع ثان، ونختتم ببيان قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الظاهرة وأهمية هذه القرارات في المواجهة الفاعلة في فرع ثالث.

الفرع الأول
جريمة غسل الأموال جريمة عبر وطنية

كان لزاما على تشريعنا الوطني أن يأخذ بعين الاعتبار الصفة الدولية لهذه الجريمة، فتناولت المواد من ١٨ وحتى ٢٠ التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، فنصت المادة ١٨ على إمكانية تبادل التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية بالنسبة للإنابات القضائية وتسليم المتهمين، وذلك وفقا للمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل(١).

وفي المادة ١٩ يكون لهذه الجهات أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم الغسل أو عائداتها أو الحجز عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية(٢).

وفي المادة ٢٠ جاء ما يفيد جواز أن تأمر هذه الجهات القضائية بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من الجهات الأجنبية بمصادرة أموال جريمة الغسل وفقا للإجراءات الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة، كما يجوز لها إبرام اتفاقيات بهذا الخصوص تتضمن توزيع حصيلة أموال الجريمة بين أطراف الاتفاقية(٣).

والمشرع المصري بنصه على المواد السابقة أراد إيجاد نوع من التعاون بين مصر وكافة دول العالم من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال نظرا للصفة الدولية لتلك الجريمة، عن طريق اتباع كافة السبل واتخاذ كافة

---

(١) أضيفت في المادة (١٨) عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب" بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) أضيفت في المادة (١٩) عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب" بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) أضيفت في المادة (٢٠) عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب" بعد عبارة "جرائم غسل الأموال" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة، وذلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م.

الإجراءات وإبرام الاتفاقيات لتنظيم عمليات المكافحة الدولية، وذلك أخذا بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FATFبشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال(١).

الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال غسل الأموال:

نظرا إلى أن أهم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها من تجريم غسل الأموال هو الحفاظ على النظام المالي العالمي، وحرمان الجناة من الانتفاع بالأموال المتحصلة من الجريمة، ومواجهة التنظيمات الإجرامية الكبرى التي تمارس أنشطتها على نطاق جغرافي واسع لتحجيم الأرباح المالية الضخمة التي تجمعها من الجريمة والتي تمثل قوة اقتصادية كبيرة تهدد استقرار الدول، وقعت عدة اتفاقيات دولية أكدت أهمية مكافحة غسل الأموال وبصفة خاصة في مجال الجريمة المنظمة، أهمها – كما سبق الإشارة – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م (اتفاقية فيينا)، واتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في ستراسبورغ في ٨ نوفمبر ١٩٩٠م بشأن غسل وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو (إيطاليا) ديسمبر عام ٢٠٠٠م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣م، وشاركت مصر وصدقت على تلك الاتفاقيات مما يعني أن ما جاء بها أصبح كالتشريع الوطني واجب النفاذ(٢).

ونشير في عُجالة إلى اتفاقية فيينا ١٩٨٨م على اعتبارها أول اتفاقية ورد فيها النص صراحة على مكافحة عمليات غسل الأموال، ولا سيما أنها تعلقت بجرائم المخدرات كجريمة أصلية لغسل الأموال، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والتي كان لها دور في إصدار قانون غسل الأموال الوطني وفي تعديلاته.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م والمعروفة باسم اتفاقية فيينا ١٩٨٨م:

تُعد تلك الاتفاقية الركيزة الأساسية بالنسبة للجهود الدولية في مجال غسل الأموال، وإن كان هذا الاهتمام قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود المكافحة.

وتُعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسل الأموال؛ إذ بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى نوفمبر ١٩٩٥م (١١٩) دولة.

---

(١) المستشار محمد على سكيكر: مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٧.

(٢) أ. د. محمود شريف بسيوني: غسل الأموال – الاستجابات وجهود المكافحة الإقليمية والدولية، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٨٨ وما بعدها.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات مثل تجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو من أي فعلٍ ناشئٍ عن الاشتراك فيها، إضافةً إلى ذلك تضمنت هذه الاتفاقية أحكامًا إجرائية في التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

كما تضمنت الاتفاقية سياسةً جنائيةً واضحةً بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال، حيث فرضت على الدول الأعضاء التزامًا بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، فجاء في المادة (٣) من هذه الاتفاقية الالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقةٍ عمدية، ومن ذلك تبديل أو نقل أموال مع العلم بأن مصدر هذه الأموال جريمة أو جرائم من تلك التي وردت في اتفاقية فيينا وهي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[١].

التوصيات الأربعون لمجموعة الدول الصناعية الكبرى :FATF

في عام ١٩٩٠م صدرت التوصيات الأربعون عن فريق العمل المالي المعني بغسل الأموال المنبثق عن مجموعة الدول الصناعية الكبرى، وتحتوي هذه التوصيات على أساليب مواجهة غسل الأموال[٢]، وقد انضمت إلى التوصيات المشار إليها ست وعشرون دولة ومنظمتان دوليتان هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بحيث أصبحت عملًا دوليًّا جماعيًّا، إلى أن وصل عدد الدول المنضمة أكثر من ١٨٠ دولة وأصبحت هذه المجموعة الأداة في إرساء القواعد اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتُعد أساسًا لمعظم القوانين الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وأصبحت توصيات مجموعة العمل المالي FATF ملزمةً بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٦١٧ عام ٢٠٠٥م والذي صدر طبقًا للفصل السابع من الميثاق، وقد امتد نطاق عمل المجموعة ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فبعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م وضعت معايير أشد جسامة لجريمة المصدر وطالبت المؤسسات المالية بمراعاة مبدأ العناية الواجبة، وفي عام ٢٠١٢م اعتمدت المجموعة أربعين توصية معدلة وكذلك التوصيات التسع التي أضيفت عام ٢٠٠١م، ٢٠٠٤م بشأن تمويل الإرهاب، وتضمنت تلك التوصيات تدابير جديدة شاملة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونوقش ذلك في اجتماع المجموعة عام ٢٠١٣م، وإذا كانت القوة الإلزامية لقرارات

(١) د. عمر بن يونس محمد: غسيل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٠٣.

(٢) FATF هي مجموعة العمل المالي الممثلة للدول الصناعية الكبرى، أنشئت عام ١٩٨٩م لمواجهة المشكلة المتصاعدة لغسل الأموال وتُعد التوصيات الأربعون بمثابة معايير دولية موحدة ودليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال، وقد أجريت عدة تعديلات على تلك التوصيات، آخرها عام ٢٠١٢م وأضيفت إليها توصيات أخرى متعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المجموعة جاءت بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥م، فقد أكد المجلس ذلك مرة أخرى بالقرارين رقمي ٢٢٥٣، ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٥م، وقرار المجلس السابق على القرارين الأخيرين رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠١١م بشأن طالبان، وأصبحت الدول بمقتضى تلك المعايير ملزمة بإجراءات متعددة بشأن التجريم والوقاية والتعاون الدولي(١).

وفي عام ١٩٩٥م أصدرت الأمم المتحدة القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال، ويتضمن هذا القانون مجموعة القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في نطاق تشريعاتها الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال غير المشروعة لتسهيل دور الدول التي ترغب في عمل تشريعات خاصة بغسل الأموال(٢).

اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

في سنة ٢٠٠٠م تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تؤكد على ضرورة تجريم أنشطة غسل الأموال باعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم، وفي الرابع والعشرين من يوليو سنة ٢٠٠١م، صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م والمعنون "تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد بما في ذلك غسل الأموال وعلى إعادة تلك الأموال".

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

في التاسع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٣م دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، حيث نصت على التزام الدول الأطراف بأن تتخذ بعض التدابير الكفيلة بمنع غسل الأموال، كذلك توجب الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال غسل الأموال، وفي سنة ٢٠٠٥م صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٧، والذي جاء به ما يفيد حث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب".

وأخيرًا وفي الثالث من مايو سنة ٢٠٠٥م اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية المتعلقة بغسل الأموال وكشف وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة وتمويل الإرهاب(٣).

الاتفاقيات العربية بشأن مكافحة غسل الأموال:

أما على المستوى العربي فقد تأخر الاهتمام بظاهرة غسل الأموال إلى سنة ١٩٩٤م حيث تم التوقيع – في تونس – على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد

(١) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٥٤، ٥٥.

(٢) المستشار محمد علي سكيكر: المرجع السابق، ص ٣٩

(٣) د. أحمد عبد الظاهر: مرجع سابق، ص ١٥-٢١.

حرصت هذه الاتفاقية على تقرير التزام كل طرف بأن يتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال غسل الأموال، وفي سنة ٢٠٠٣م اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وفي الثاني والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٠م اعتمد مجلس وزراء العدل والداخلية العرب خمس اتفاقيات عربية منها أربع اتفاقيات ذات صلة بمكافحة وتجريم غسل الأموال ومكافحة الفساد.

وقد تضمنت المادة الأولى من البند الثامن من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف غسل الأموال بأنه "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر". والمستفاد من هذا النص أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تركز على هدف الجاني من السلوك الإجرامي، وقصده من وراء ارتكاب هذا السلوك والمتمثل في إخفاء أو تمويه أصل وحقيقة أموالٍ مكتسبةٍ خلافًا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولةٍ طرفٍ وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، فلا يهم إذن نوع السلوك ما دام الهدف منه هو إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للمال المكتسب(١).

كما تضمن القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال تعريفًا لغسل الأموال بأنه "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق والممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله". ويبين هذا التعريف صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال ولكن مع عدم إغفال الغرض أو الهدف من وراء هذا السلوك.

ويرى جانب من الفقه أنه ونظرا لكون الجريمة من الجرائم عبر الوطنية فإنه يمكن القول بإمكانية الأخذ بمبدأ عالمية القانون الجنائي حال تطبيق قانون غسل الأموال على مرتكبي هذه الجريمة أيا ما كانت جنسيته ومكان ارتكابه لها، ويقصد بمبدأ العالمية، سريان القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وأيا كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه فيها ودون عبرة بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها أيضا بوصفها جريمة أم لا، وتطلق بعض التشريعات الجنائية العربية اصطلاح "الاختصاص الشامل" على مبدأ العالمية(٢).

وقد ظهرت الدعوة إلى تبني هذا المبدأ في المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرمو سنة ١٩٣٣م، ويرى بعض الفقه أيضا أن أساس المبدأ يكمن في فكرة التضامن بين الدول في

(١) د. حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٢) د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٢.

مكافحة الجرائم ذات الطابع عبر الوطني لأن ثمة مصالح مشتركة بين المجتمعات جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليها[١].

ومن المسلم به أن مبدأ العالمية لا يسري على كل الجرائم. إذ يؤدي القول بغير ذلك إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يكون مجال تطبيقه قاصرًا على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية بأسرها، بحيث يعد مرتكبها معتديًا على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدول التي قبض على الجاني فيها[٢].

الفرع الثاني

امتداد الاختصاص في الجريمة إلى خارج الدولة

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم عبر الوطنية والتي قد ترتكب في أكثر من دولة، فقد تتعدد الأفعال المشكلة لسلوك الغسل ويرتكب كل منها في مكان يختلف عن الآخر أو قد يرتكب السلوك في دولة ما وتتحقق نتيجته في دولة أخرى مما يصعب تحديد سلطان النص الجنائي القابل للتطبيق، مما أدى لأهمية امتداد الاختصاص بالنسبة لجريمة الغسل إلى خارج الدولة، وقد نصت المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم دولة طرف

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدولة طرف وقت ارتكاب الجرم".

وجاء بالمادة الرابعة من ذات الاتفاقية أنه يمكن للدولة الطرف أن تخضع لولايتها القضائية أي جرم إذا تمثل في غسل العائدات الإجرامية.

ووفقا لقانون مكافحة غسل الأموال المصري وعلى الرغم من أن قانون العقوبات العام لم يتضمن نصًّا بشأن عالمية النص الجنائي إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال قبل تعديله نص على تجريم أفعال غسل الأموال المتحصلة عن جرائم محددة، سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو جرائم المصدر داخل مصر وخارجها شريطة أن يكون الفعل معاقباً عليه في مصر وفي الدول الأخرى، وعندما صدر التعديل الوارد بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م أكد على معاقبة من يرتكب جريمة الغسل أو جريمة المصدر داخل أو خارج مصر.

ووفقا للمادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال تتبادل الجهات القضائية المصرية والأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وذلك كله بالنسبة للمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين

(1) HTTP://ecommerce technology.org

(٢) د. أحمد عبد الظاهر: المرجع سابق، ص٧٠١-٧٠٣.

والمحكوم عليهم وفقا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ووفقا للمادة ١٩ من ذات القانون يجوز للجهات الواردة في المادة ١٨ أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وعائداتها أو الحجز عليها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، فلكي يتم اتخاذ تلك الإجراءات لا بد من توافر الأساس القانوني سواء كان السند القانوني معاهدة دولية أو المعاملة بالمثل مع ازدواج التجريم في كلتا الدولتين وعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

إضافة إلى ذلك فإن الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة بالمصادرة هو ما يميز جريمة غسل الأموال عن الجرائم الأخرى مع أيلولة الأموال المصادرة وفقا للمواثيق الدولية لكل طرف، والتصرف في المتحصلات أو الأموال التي تقوم بمصادرتها بما يتفق وأحكام قانونها الداخلي وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة لديها (م ٥ من اتفاقية فيينا).

الفرع الثالث

قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة غسل الأموال

نظرا لأهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ولا سيما بعد تزاوج تلك الظاهرة مع العديد من الظواهر الإجرامية الأخرى خاصة الإرهاب الدولي وما يسببه من خلل في النظام الدولي وتعدي القائمين به على السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تأخذ صفة الإلزام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق ليصنع بتلك القرارات نظاما دوليا ماليا يحقق به أهداف المنظمة الدولية التي تسعى لاستقرار الأمن لدى كافة دول المجتمع الدولي ويُعد من أهم تلك القرارات:

- القرار رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩م الذي صدر لتجميد أموال الكيانات المتطرفة في أفغانستان.
- القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م الذي دعت إليه ظروف التعدي على الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الإرهابيين في سبتمبر ٢٠٠١م، وسعى القرار لمنع وتجريم ومعاقبة جمع وتلقي الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب أو دعمه.
- القرار رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠١١م والقرار رقم ١٩٨٩ الخاصان باتخاذ إجراءات جزائية على بعض الكيانات الإرهابية.

ونفس الأمر بالنسبة للقرارين ٢٢٥٣، ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٥م بتقريرهما جزاءات على كيانات إرهابية في العراق.

هذا بالإضافة إلى قرارات المجلس التي دعت فيها الدول لتنفيذ توصيات لجنة العمل المالي FATF لوضع خطط وتدابير عمل داخل النظم المالية للدول تستند كلها لأساس قانوني دولي من الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتقوم على وضع تدابير اقتصادية لمكافحة الإرهاب.

والذي أعطى لمجموعة العمل المالي قوتها الإلزامية وأهم هذه القرارات الأخيرة هو صدور القرار رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥م، والذي دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ المعايير الدولية الشاملة لمجموعة العمل المالي، وقد صدر هذا القرار وغيره من قرارات مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق الذي يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأكد ذلك كل من المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وبمقتضى المعايير الدولية السابقة أصبحت الدول ملزمةً بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتبار جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الأولية بالنسبة لغسل الأموال، تحقيقًا لحماية أكبر فيما يتعلق بأمن واستقرار المجتمع الدولي(١).

المطلب الثالث

معوقات تطبيق قوانين غسل الأموال

تمهيد:

تتعدد العقبات التي تعوق مكافحة عمليات غسل الأموال نظرا لما تتسم به الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من سرية، كما أن تداخل تلك الأفعال وتعددها وإمكانية ارتكابها في أكثر من دولة ومن أكثر من فرد يؤدي إلى صعوبة في المكافحة والمواجهة، لذلك وجب على الدول تبادل المعارف واستخدام أفضل الممارسات والاستراتيجيات المبتكرة والاستعانة بأفضل وسائل التكنولوجيا الحديثة في مواجهة تلك الظاهرة، وتتعدد معوقات التطبيق فمنها وأهمها:

١- معضلة سرية الحسابات المصرفية:

تُعد من أهم الموضوعات المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، حيث إنها تُعتبر من المبادئ المستقرة واللصيقة بعمل البنوك والمصارف نظرا لما تتسم به هذه البنوك من دورٍ فعالٍ في الحياة الاقتصادية، ودفع عجلة التنمية الوطنية باعتبارها مركزًا أساسيًا يرتكز عليه تمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة والتي تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام، فمثلا لا تخلو أية عملية تجارية في وقتنا الحاضر من تدخل البنوك أو المؤسسات المصرفية وذلك لإتمام هذه العملية سواء بفتح الحسابات أو فتح الاعتمادات من أجل استقبال الحوالات وغيرها(٢)، لهذا فإن السرية المصرفية تندرج بمعناها الواسع تحت لواء سر المهنة وهو عبارة عن الالتزام الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بسبب قيامه بهذه

(١) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) أ. محمد عبد الودود أبو عمر: المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ٩.

الوظيفة والمتعلقة بعملاء البنك أو زبائنه[١]، وقد قُضي حديثا بأن الإخطار بحالة من حالات الاشتباه والإبلاغ عنها من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال للجهات الرقابية لا يُعد خرقا للسرية[٢].

نظمت بعض التشريعات الحديثة السرية المصرفية حيث وضعتها في مصاف الأسرار المهنية، فمثلا إذا كانت هذه الأسرار تهدف إلى حماية الإنسان وخصوصيته فإن السرية المصرفية تهدف إضافة إلى ذلك إلى تسهيل ممارسة المهنة المصرفية، لأن السرية تدعم ثقة الجمهور بالمصرف وتعطي ضمانات جدية للتكتم ولعدم كشف الأسرار بدلا من الوقوع تحت طائلة المسئولية مما يؤدي إلى تأمين المصلحة الاقتصادية للمجتمع[٣].

وينظر الاقتصاديون إلى الكتمان المصرفي على أنه يحقق فائدة مزدوجة، فهو يحقق مصلحة العميل في ألا يعرف الغير أسراره والمصلحة العامة في جعل الأفراد يثقون في الجهاز المصرفي، ولكن هذه السرية تؤدي في النهاية لصعوبة كشف عمليات الغسل المتعلقة بالبنوك.[٤]

٢- ضعف الرقابة على عمليات التجارة العالمية

يستلزم غسل الأموال عادة المرور بأكثر من دولة ولكل من هذه الدول سيادتها الوطنية، كما أن كل دولة تختلف عن غيرها من الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في مكافحة عمليات غسل الأموال، حيث إن ظروف كل دولة تختلف داخليا عن ظروف الدولة الأخرى، إذ من الصعب جدا توحيد تشريعات مكافحة عمليات غسل الأموال على مستوى جميع دول العالم، خاصة في ظل ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال أو الإجرام المنظم بصفة عامة مما يؤدي إلى تعدد الأنظمة الحاكمة قانونا في هذا الشأن، وبالتالي يسهل الهروب من إجراءات الضبط لأن كثرة القيود على التجارة الدولية ستؤدي أيضا إلى أضرار مباشرة بالدول[٥].

٣- ضعف وسائل الرقابة على المصارف والبنوك محليا وعالميا

يُعد عمل المصارف والبنوك من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها كشف عمليات الغسل، وهذا ما أكده قانون السرية المصرفية الأمريكي من أنه يجب على البنوك والمصارف إبلاغ إدارة الضرائب عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار بالرغم من أن هناك عدة بنوك لم تلتزم بهذه التدابير، مما أدى إلى فرض غرامات مالية عليها، وبالتالي أدى إلى كشف العديد من عمليات غسل الأموال، وأنشأ قانون غسل الأموال في مصر وحدة بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال تتبعها وحدات أخرى في

(١) د. نعيم مغبغب: السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن) ، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص ٤٥.

(٢) نقض جلسة ٢٠١١/٢/١٧، الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٨٠ ق.

(٣) د. إيهاب محمد حسن: نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، دار المعارف، الإسكندرية، ص٩٦.

(٤) يحكم السرية المصرفية في مصر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٢.

(٥) أ. عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

فروع البنوك لتحقيق ذات الغرض[١]، ووفقا لقضاء حديث لمحكمة النقض "لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الأمر بالاطلاع على الحسابات بما اقتنع به من أن ما تضمنه ملخص الاشتباه السابق على صدور الأمر بالاطلاع لم يكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات للطاعن وإنما كان بمثابة إجراء نافذ لالتزام المؤسسات المالية طبقا للمادة ٨ من القانون بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، فإن ما أورده الحكم في شأن ذلك يسوغ به إطراح الدفع ومن ثم فإن الطعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد"[٢].

٤- عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة تناسب تكنولوجيا العصر

لا بد من توفير نظام معلوماتي متطور وحديث يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، خاصة وأن مرتكبي جرائم غسل الأموال أصبحوا يمتلكون وسائل وتقنيات حديثة ويستخدمون الذكاء الاصطناعي في ارتكابهم جرائمهم.

وبالتالي لا بد من استخدام مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، ثم بعد ذلك يقوم مركز المعلومات الرئيسي بتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها وأوجه استثمارها، لهذا فإن الأهداف التي يتوخاها هذا النظام تتمثل في مكافحة عمليات غسل الأموال بأساليب علمية متطورة باستخدام مركز معلوماتي رئيسي يعمل بالتنسيق مع كافة المؤسسات والمصارف والبنوك[٣]، وهذا ما يكشف عن ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في وضع تشغيل تلك الأنظمة المعلوماتية ولاسيما تقنية استخدام الذكاء الاصطناعي وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من البحث.

المبحث الثاني

استخدام التقنيات الحديثة في مواجهة جرائم غسل الأموال

تمهيد:

أسفر التطور التقني الذي شهده العالم حديثا عن ظهور ثورة تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات، وقد أدت تلك الثورة إلى إحداث تحول في مختلف المجالات وتأثر بذلك الاقتصاد العالمي والذي ظهر بمسمى الاقتصاد الرقمي، وقد أدى ظهور الاقتصاد الرقمي إلى استحداث أدوات ونظم جديدة للتمويل والمعاملات المالية وخلق سبل حديثة لتداول رءوس الأموال قد تخرج عن الولاية القانونية للبنوك، ومن بين ما ظهر في هذا العالم فائق السرعة ما يسمى بالعملات الافتراضية أو الرقمية أو المشفرة، ولم يَخْلُ ظهور تلك

(١) د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) نقض جلسة ٢٠١١/٢/١٧، الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٨٠ ق.

(٣) د. صالح السعد: غسل الأموال مصرفيا وقانونيا، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

العملات من سلبيات تأتي على رأسها استعمالها بغرض ارتكاب بعض الجرائم لا سيما جرائم غسل الأموال مما يستدعي معه تطور عمليات المواجهة بما يتناسب ويتلاءم مع هذا التطور التقني الجديد.

ونتناول في هذا المبحث استخدام التقنيات الحديثة في المواجهة وتطبيق نظام الذكاء الاصطناعي كأحد أهم التقنيات الحديثة في المواجهة، فنوضح في مطلب أول مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي، وفي المطلب الثاني إمكانية استفادة أجهزة الضبط والتحقيق من استخدام تلك التقنية، قبل أن نختتم البحث ببعض المقترحات التشريعية والإدارية لتفعيل عمليات المواجهة وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي

تمهيد:

نتناول هنا التعريف بالتقنية كأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة وكيفية الاستفادة منها وسلبيات الاستخدام، قبل أن نتطرق إلى أساليب استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو التالي.

التعريف بتقنية الذكاء الاصطناعي:

للتعرف على تلك التقنية نوضح بعض التعريفات المتعلقة بشأنها، فالذكاء الاصطناعي عامة هو قدرة الآلة على تعلم صفات البشر.

أو هو العلم الذي يتعلق بهندسة صناعة الآلات الذكية وبرمجتها على النحو الذي تتقارب فيه مع الذكاء البشري وأنماطه السلوكية التي يمكن ملاحظتها من الناحية البيولوجية.

أو هو تمكين الآلات للقيام بالأشياء التي يقوم بها العقل البشري، فهو محاولة لجعل الآلة تفكر مثل الإنسان فيصبح بها الحاسب مفكرا بذكاء[١].

فلا يخرج الذكاء الاصطناعي في مفهومه العام عن أنه:

مجموعة البرامج المبنية على قاعدة معرفية، مكونة من الرموز التي يعتمد الحاسب عليها للقيام بالمهام الموكلة إليه، وبناء على تلك الرموز يقدم النتائج للمستخدم.

فهو بمثابة علم معتمد على فروع علمية أخرى مثل علم الحاسوب وعلم النفس وعلم اللغويات وعلم الرياضيات.

فمفهوم الذكاء الاصطناعي مبني على أساس الادعاء بأنه من الممكن محاكاة الذكاء البشري في أنظمة التكنولوجيا ومعدات التقنية الحديثة، فهو يعني تصميم أنظمة أو أجهزة تصور البيئة المحيطة بها، لكي تتصرف تصرفات تحاكي التصرفات البشرية.

(١) د. محمود طارق هارون: مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، ٢٠٠٩.

ولا يكون للذكاء الاصطناعي قيمة إلا من خلال ما ينتجه البشر من أحجام هائلة جدا من البيانات، التي يتم استخدامها يوميا عبر الأنظمة الآلية المختلفة وشبكة الإنترنت، وبقدر هذا الاستخدام تكون الأنظمة الآلية أكثر تفاعلا وذكاءً، بسبب أسلوب التنقيب فيها بواسطة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، خصوصا خوارزميات التعلم التي تمكن تلك الأنظمة من التصرف والتعامل بشكل ذكي وسريع، فالمواقع الإلكترونية ومحركات البحث – على سبيل المثال – أصبحت تستفيد من هذه العملية لمعرفة اهتمامات المستخدمين وميولهم واتجاهاتهم، وغير ذلك من خلال البيانات المدخلة، حيث تقوم الأنظمة الآلية باكتشاف العلاقات الخفية للبيانات، واستخلاص نتائجها وصولا للمعرفة، ومن خلال ذلك يسعى العلماء لتصبح الأنظمة على قدر تتساوى فيه مع الذكاء البشري.

ومجرمو الفساد وجرائم غسل الأموال أصبح لدى أغلبهم قدرات على استخدام تلك التكنولوجيا، وتنقسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى:

- **تطبيقات الذكاء الاصطناعي القوي أو العام**، وهي تطبيقات تتميز بالقدرة على جمع المعلومات وتحليلها، والاعتماد على تراكم الخبرات من المواقف التي يكتسبها وتؤهله لاتخاذ القرارات، ومن أمثلتها المركبات ذاتية القيادة، وبرامج المساعدة الذاتية.
- **تطبيقات الذكاء الاصطناعي الخارق** والذي يتفاعل اجتماعيا مع الإنسان ويحاكيه من خلال أفكاره ومشاعره وانفعالاته وردة فعله في مواقف معينة، والتنبؤ بسلوكياته.

إلا أن ذلك كله لا يمنح هذه التطبيقات أفضلية على ذكاء الإنسان الذي اخترعه وطور قدراته، فلا يمكن إغفال قدرات العقل البشري مع استخدام هذه التقنية أو غيرها مما سيأتي مستقبلا، فلن يكون أبدًا بديلًا عن الذكاء البشري وقدراته على التحكم في كل ما حوله[1].

وهذه الأنظمة الآلية لكي تبلغ هذا المستوى من الذكاء تحتاج دائما إلى عناصر أساسية تدخل في تكوينها فلابد من:

١- توافر نظام بيانات جيد بحيث يتم استخدامه لتمثيل المعلومات والمعرفة من أجل اكتساب صفة التعلم.

٢- خوارزميات ترسم طريقة استخدام هذه المعلومات لاكتساب القدرة على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها وربط العلاقات فيما بينها.

٣- لغة البرمجة لتمثيل كل من المعلومات والخوارزميات للوصول إلى نتائج ومن ثم اتخاذ القرار المناسب لتحقيق الهدف.

(١) د. واثق على الموسوي: الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم، ج١، ط١، دار الأيام، عمان، الأردن، ٢٠١٩.

إلا أن من سلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي تهديده باختفاء بعض الوظائف مستقبلا كمهنة المحاماة والهندسة المعمارية وغير ذلك من مهن كثيرة.

مع التسليم بقدرة استخدام الذكاء الاصطناعي على رفع الكفاءة الاقتصادية والمالية للشركات والحكومات، والقدرة على تحليل البيانات الضخمة والتنبؤ بالمخاطر، فاعتماد الحكومات والشركات على التجارة الإلكترونية سيدعم قدرتها على رفع الكفاءة الاقتصادية، من خلال توظيف الذكاء الاصطناعي في الجانب الاقتصادي، وسيعزز القدرة على الأداء في عمليات التصنيع والتسويق والخدمات وجلب رءوس الأموال وخلق بيئة استثمارية فاعلة، ويؤدي إلى تحسين جودة الحياة البشرية بصفة عامة، كما تسهم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة الحياة من خلال فهم عميق لاحتياجاتهم الاجتماعية، مما يرفع من مستوى الرفاهية في المعيشة.

ويؤدي ذلك إلى تحقيق فكرة الأمن بمفهوم أحدث وأشمل وأدق فتستخدم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تحقيق فكرة الأمن، كالقدرة على تحليل بيانات المشتبه بهم في الجرائم صوتا وصورة، ورصدهم ومتابعتهم ورصد الأنشطة غير المشروعة وكشف وقائع جرائم الفساد والغش والاحتيال والتي ترتكب غالبا في سرية تامة مما يؤدي للوقاية من تلك الجرائم وتسهيل عمليات الضبط حال ارتكابها.

فهو نظام قادر على إدراك بيئته واتخاذ إجراءات لتعظيم فرص تحقيق الأهداف، مما يجعل لهذا النظام قيمته في تنمية المهارات وتحقيق الأهداف.

وفي هذا الشأن نشير إلى أن الدول التي تقدمت وتطورت وحققت أهدافها في المجالات المختلفة ومنها المجال الأمني والوقاية من الجرائم، أعطت أهمية بالغة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة والبحث العلمي والاستفادة من تلك التقنيات وأنفقت على ذلك من ميزانياتها ما يستحقه، فأحدثت ثوراتٍ صناعيةً وتكنولوجيةً جعلتها في مصاف الدول العظمى، فلم يعد هناك تطوير في جانب من جوانب الحياة المختلفة إلا بمعارف حديثة وبحث علمي هادف، يخطط له محتوًى وتنفيذًا ونتائج، فبالنسبة للمحتوى لابد من وضعه بمعرفة متخصصين، وأن تنفذ برامجه تنفيذًا واقعيًّا يتم متابعته على أرض الواقع وتراقب نتائجه ويعاد تقييمه من آن لآخر.

فالهدف الأسمى من ذلك يتمثل في تفعيل عملية التعلم واكتساب المهارات الجديدة بعمق، حتى يمكن تطبيق ما تم تعلمه واكتسابه من مهارات على أرض الواقع ويضع نظامًا متكاملًا يقي الدولة من ارتكاب مخالفات تؤدي لجرائم فساد.

التحول الرقمي والاستعانة بالتقنيات الحديثة للوقاية من جرائم الفساد

في ذات السياق تقوم فكرة الحكومة الإلكترونية على تحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة في إتمام مختلف خدماتها المقدمة للجمهور، لتبسيط التعاملات من حيث سرعة الإنجاز وقلة التكلفة، بمعنى تقليل تعامل

الجمهور مع الموظفين فتقل بالتبعية جرائم الرشوة والوساطة والكسب غير المشروع وغسل الأموال فينحصر الفساد، ولكي تتحقق أهداف الحكومة الإلكترونية:

- لا بد من تدريب الأفراد المرشحين لتولي المناصب العامة على استخدام تلك التقنيات الحديثة.
- اقتراح برامج تدريبية تمكن الموظفين من الوفاء بمتطلبات وظائفهم بتعليمهم وتدريبهم على استخدام تلك التكنولوجيا.
- وضع تدابير تشريعية وإدارية تتسم بالشفافية والنزاهة لترشيح القيادات المتميزين والمؤهلين تكنولوجيًا.
- وضع نظم للحوكمة والرقابة الداخلية داخل الأجهزة الوظيفية تعتمد على تلك التكنولوجيا.

ولأهمية التوعية وتنمية المعارف أوردت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة السادسة فقرة (ب) ما يفيد أنه على كل دولة طرف زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها، لأن للتوعية دورها في تعميم قيم الشفافية والنزاهة، ومن هذا المنطلق وضعت معظم الدول الأعضاء برامج تدريبية ممنهجة يتم من خلالها تدريب العديد من الموظفين التابعين لكافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، مما سيكون له أبلغ الأثر على أداء هؤلاء الموظفين لعملهم الوظيفي وتميزه بالشفافية والنزاهة ولا سيما بعد تدريبهم على استخدام التقنيات الحديثة في التدريب، ويُعد ذلك تطبيقا عمليا للأثر الفاعل للتدريب الجيد على أرض الواقع[1].

وتتعدد أساليب استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الفساد فهناك:

أ- <u>أسلوب تعلم الآلـة</u>

وفيه تقوم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بتزويد الآلة بالقدرة على التعلم والتطور من خلال التجارب، فالتعلم يركز على تطوير البرامج الموجودة في الأنظمة فيمكنها من الوصول إلى البيانات واستخدامها في التعلم من تلقاء نفسها.

وتبدأ عملية التعلم بتجميع البيانات السابقة، والملاحظات في شكل ملفات نصية أو ملف (إكسيل) أو صور أو بيانات صوتية تتضمن أمثلة أو خبرات تصنف في قواعد البيانات، وكلما كانت المواد المدخلة ذات جودة كلما كان تعلم الآلة أفضل، من أجل البحث عن أنماط البيانات واتخاذ أفضل القرارات في المستقبل استنادًا إلى البيانات المدخلة، فيمكن بهذا الأسلوب الاعتماد على تلك التكنولوجيا في اتخاذ قرارات المواجهة بالنسبة لجرائم الفساد.

ب- <u>أسلوب البيانات الضخمة</u>

هي مجموعة ضخمة جدا ومعقدة من البيانات التي لا يمكن معالجتها بالطرق البسيطة، أي عبر الأنظمة التقليدية نظرا لحجمها. فيتم تجميع هذه البيانات وتخزينها تمهيدًا للقيام بعمليات تحليل بيانات متنوعة

(١) د. محمد صادق إسماعيل: الفساد الإداري في العالم العربي- مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤.

المصادر، كالبيانات الموجودة في مواقع شبكة الإنترنت، وبيانات شبكات التواصل الاجتماعي وأجهزة الاستشعار، فتحليلها يسمح بوجود ارتباطات بين مجموعة من البيانات المستقلة لكشف جوانب عديدة، ومنها التنبؤ بالاتجاهات التجارية للشركات ومكافحة الجريمة، إلى غير ذلك مما يحقق الأمن المعلوماتي.

فالأمن المعلوماتي أصبح يمثل تحديًا جديدًا في عالم يتصل رقميًّا وبالتالي له أهميته في التعامل مع التهديد المتطور واعتماد أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة لحماية الأنظمة والمعلومات الحساسة من التهديدات السيبرانية المستقبلية، فأمن المعلومات هو الأمن الذي يهتم بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يرفقها مستخدم الإنترنت على مواقع التواصل الاجتماعي وكافة المنصات الإلكترونية والمتابعة في تشكيل أنظمة إلكترونية تحمي المعلومات والبيانات الشخصية من أي محاولة اختراق أو تجسس إلكتروني، فهو يشمل أنظمة تحمي التشغيل وأخرى تحمي البرامج والتطبيقات، وثالثة تحمي الدخول والخروج للأنظمة والتي يمثل الاعتداء عليها جرائم معلوماتية.

فالجريمة المعلوماتية تعرف بأنها: نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود، وبالتالي لم يعد بعيدًا ارتكاب جرائم الفساد إلكترونيًّا أو ارتكاب العديد من الأفعال التي تشكل الركن المادي لتلك الجرائم باستخدام تقنية الحاسب الآلي[١].

ج- أسلوب التعلم العميق

يعتمد على تدريب الآلات والحواسب، حيث يتم إعدادها للقيام بمهام عديدة وبشكل طبيعي، تتوافق تماما مع ما يقوم به الإنسان وتتميز بأنها أعمق من فكرة التعلم الآلي البسيط[٢].

د- أسلوب الخوارزميات

عبارة عن القيام بسلسلة من العمليات التي تحدد خريطة تعلم الآلة من أجل أن تحل مشكلة ما، أو تصل إلى هدف معين، ويتم ذلك باستخدام نوعين رئيسيين من الخوارزميات؛ النوع الأول خوارزمية التعلم الخاضع للإشراف، أي يخضع لإشراف الإنسان الذي يعلم خوارزميات الاستنتاجات التي يجب على الإنسان تقديمها كمدخلات للتنبؤ في وقت لاحق، بالاستجابة الصحيحة تماما كتدريب المعلم للطلبة، أما النوع الثاني فهو خوارزمية التعلم غير الخاضع للإشراف، وهي منهجية التعلم العميق، حيث تكون أكثر استقلالية عن الإنسان. فالآلات تتعلم كيفية تحديد العمليات والأنماط المعقدة من دون أن يقدم الإنسان لها أي توجيه وثيق أو مستمر، فتكتشف البيانات وتستخلص النتائج بل ويمكن أن تتنبأ بنتائج مستقبلية، كل ذلك مع الالتزام

(١) د. محمد أحمد لبيب و القاضي هيثم محمد القاضي: دور القانون الجنائي المصري في مكافحة الفساد المعلوماتي، بحث مقدم لبرنامج الحوكمة ومكافحة الفساد بأكاديمية مكافحة الفساد بهيئة الرقابة الإدارية.

(٢) د. هيثم السيد أحمد عيسى: التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقا للائحة الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

بأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي والقائمة على أهمية أن تكون تلك الأنظمة قانونية لا تخرج عن التشريع وتكون وفقا لمبادئه ونصوصه وأن تتوافق تلك الاستخدامات مع المعايير الأخلاقية فلا يتعدى من خلالها على الحياة الخاصة للمواطن، مع المحافظة على مبدأ عدم إحداث ضرر بمن يستخدم تلك التقنيات، فلا يخرج الأمر عن مبادئ العدالة والمساواة، وكذلك قابلية هذه الإجراءات للتفسير دائما وذلك باتباع وسائل الأمن والسلامة والشفافية والنزاهة وعدم التميز، مع المحافظة على التبعية واستمرار التحكم البشري عند استخدام تلك التكنولوجيا(١).

المطلب الثاني

استخدام تقنيـة الذكاء الاصطناعي في مرحلتي الاستدلالات وإجراء التحقيقات

تمهيد:

تعني مرحلة جمع الاستدلالات تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها، والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية وإعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي.

ويقوم بذلك مأمورو الضبط القضائي في حدود اختصاصاتهم القضائية بشرط عدم المساس بحرية الأفراد، فهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية، ولا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية(٢)، ولا يمكن لسلطة التحقيق إصدار أمر بالقبض أو التفتيش إلا بناءً على تحريات جدية من مأمور الضبط، ولا يخرج الأمر بالنسبة لجريمة غسل الأموال عما ورد عموما في قانون الإجراءات الجنائية(٣)، لكن اختصت الجريمة بإنشاء وحدة مستقلة في البنك المركزي مُشكلة من جهات عدة لها اختصاصات تتعلق بالضبطية القضائية بالنسبة لتلك الجريمة، ونتناول في هذا المطلب اختصاصات تلك الوحدة فيما يتعلق بالاستدلال واستخدام التكنولوجيا الحديثة في ممارسة تلك الأعمال قبل أن نتطرق لاستخدام تلك التكنولوجيا في إجراءات التحقيق، وننتهي ببعض المقترحات لتفعيل عمليات المواجهة بالنسبة لجريمة غسل الأموال وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات الاستدلال

نصت **المادة (٣)** من قانون غسل الأموال على أن "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية بالمشكلة، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بها عددٌ كافٍ من الخبراء وأعضاء السلطة

(١) د. جمال علي الدهشان: المرجع السابق.

(٢) نقض ٤ مايو ١٩٨١، الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥.

القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين[١].

وجاء الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال بعنوان (وحدة مكافحة غسل الأموال) ونصت المادة الثالثة منها على أن تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣م، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- تلقِّي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة مستخدمة أسلوب البيانات الضخمة السابق الإشارة إليه والذي يعتمد على تجميع عددٍ كبيرٍ من البيانات المعقدة تمهيدا للقيام بعمليات تحليل لتلك البيانات والوصول لنتائج.

٢- تلقِّي المعلومات الواردة إليها في شأن أيٍّ من العمليات المشار إليها في البند السابق وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.

٣- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا.

٤- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات واتخاذ القرارات المناسبة.

٥- التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) من ق.إ.ج[٢].

ونصت **المادة (٦)** على أنه "يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ومن المقرر أن إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال يمكنهم من القيام بكافة أعمال الاستدلال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة غسل الأموال مما يسهل عمليات الضبط والتحري.

فاختصاصات الوحدة تشمل أعمال:

١- التحري والفحص.

٢- إبلاغ النيابة.

---

(١) د. محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) أُضيف هذا الاختصاص للوحدة بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م في المادة الخامسة منه.

٣- طلب تنفيذ التدابير التحفظية.

٤- التصرف في الإخطارات.

٥- موافاة السلطات القضائية بما لديها من معلومات بالنسبة لحالات الاشتباه.

ونصت **المادة (٧)** على أن "تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال باتباع أسلوب التعلم العميق والذي يعتمد على تدريب الآلات والحواسب للقيام بعمليات عديدة تتوافق مع ما يقوم به الإنسان دون التعرض للخطأ أو الانحراف عن المطلوب.

وقد تضمنت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية النص على أن الجهات الرقابية تشمل السلطات الرقابية: وهي السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية وتشمل:

١- وزارة الاتصالات والمعلومات.

٢- مراقبة صندوق توفير البريد.

٣- البنك المركزي المصري.

وهذه الجهات طورت من أنظمة العمل بها مستخدمة أحدث أنواع التكنولوجيا الحديثة ومنها استخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهدافها.

ونصت **المادة (٨)** على أن "تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها.

وتتميز تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تنقيب وتحليل البيانات واستخراج المعطيات اللازمة ودعم اتخاذ القرار بصورة مستقلة، وكذلك القدرة على التنبؤ بموجب تحليلاتها[١].

- القدرة على تحسين إدارة البيانات والاستخدام الأمثل لها.

(١) د. هيثم السيد أحمد عيسى: المرجع السابق.

فاستخدام الذكاء الاصطناعي يوفر كل ذلك من خلال دعم الأنظمة بآليات حديثة في ترتيب البيانات وتصنيفها والبحث عنها، وتقديمها بشكل أفضل وأدق مما يقوم به البشر، والاعتماد على الآلة (الروبوتات) في ذلك. وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

فالضبطية القضائية يقصد بها التصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة، وتتميز هذه الضبطية عن وظيفة التحقيق في أن دورها يسبق التحقيق من حيث الزمان ويمهد له ويسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة، ويجمع شتات ما يتهيأ من أمور مفصحة عنها دون غوص في أعماق هذه الأمور التي هي من اختصاص وظيفة التحقيق، ومأمورو الضبط القضائي هم من يقومون بإنفاذ هذا العمل والذي يسمى بإجراءات الاستدلال(١).

والاستدلال نصت عليه المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سُمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

ويقتضي تحديد أعمال الاستدلال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى جريمة غسل الأموال بيان اختصاصات الضبطية القضائية العادية والاستثنائية(٢) لمأمور الضبط القضائي.

فالاختصاصات العادية للضبطية القضائية

هي إجراءات الاستدلال التي يملكها مأمور الضبط القضائي في الظروف العادية وتتمثل في:

أولا: قبول التبليغات والشكاوى.

ثانيا: الحصول على إيضاحات وإجراء المعاينات.

ثالثا: إجراء التحريات، والتحري عبارة عن إجراء يباشره مأمور الضبط القضائي أو مرءوسه بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابها، يهدف منه إلى الوقوف على وقوعها ومعرفة شخصية مرتكبها، ويتم التحري خفية وفي معزل عن المتحرى عنه، وبالتالي فإن القيام بالتحري بالنسبة لجرائم غسل الأموال يجب:

١- أن يكون هناك جريمة غسل أموال، ويعني ذلك أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا.

---

(١) د. محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨.

٢- أن يتعلق التحري بذات جريمة غسل الأموال، لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان بينهما ارتباط، ومن ثم لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى غير جريمة غسل الأموال، ولو كانت تلك الجريمة هي المتحصل منها المال محل جريمة غسل الأموال نظرا لاستقلالية الأخيرة.

ومؤدى ذلك أنه يجب أن تستقل كل من الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال بتحرٍّ خاصٍ بهما وبمرتكبهما وبظروفهما.

٣- أن يكون التحري كافيًا وجديًّا كما هو الحال بالنسبة لكافة الجرائم.

٤- التقيد بضوابط الاختصاص النوعي والمكاني عند إجراء التحري.

٥- المشروعية أي وقوع التحري بطريق مشروع أو نتيجة أعمال مشروعة(١).

محضر التحريات:

بعد قيام مأمور الضبط القضائي بجمع المعلومات والإيضاحات التي وصلت إلى علمه، وبعد تأكده من صحة ما وصل إليه بالطرق المشروعة، سواء بنفسه أم بواسطة أحد أعوانه، يقوم بتحرير محضر يثبت فيه هذه الإجراءات حتى تكون تحت نظر سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع للوقوف على سلامة وجدية وكفاية التحريات، ويمكن لمأمور الضبط القضائي مُجري التحريات استئذان جهة التحقيق لانتدابه لاتخاذ بعض الإجراءات كالقبض أو التفتيش لضبط أشخاص مرتكبي الجريمة أو أية أوراق أو مستندات تثبت ارتكابها.

أما الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية: فهي إجراءات الاستدلال التي يملكها مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس.

وقد عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حالة التلبس بأن "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، وقد لا يتصور البعض ضبط جرائم غسل الأموال في حالة تلبس، ولكن واقع العمل أحيانا ما يثبت غير ذلك.

ويمكن لمأموري الضبط القضائي استخدام ما جاد به العلم الحديث من تقنيات للوصول إلى غايته بطرق مشروعة فيستطيع استخدام:

- نظام كاميرات المراقبة: وهي عبارة عن كاميرات رقمية ترسل إشارات الإخراج عبر كابلات الشبكة ويوجد منها ما هو ثابت وما هو متحرك، ومنها الكبير والصغير والمتوسط.

(١) د. محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

- نظام الشرائح الذكية: وتستخدم مثلا في خصم المبالغ المستحقة على قائدي السيارات إلكترونيا بمجرد مرورهم في طرق معينة.

فاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي يساعد بلا شك على التنقيب وتحليل البيانات الضخمة بصورة مرتبة وسريعة ومنجزة.

الفرع الثاني

استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحقيق

ينشأ عن الجريمة حال ارتكابها دعوى جنائية للمطالبة بالعقاب على مرتكبها بخلاف دعوى مدنية إذا أحدثت ضررًا.

والنيابة العامة هي صاحبة السلطة الأصيلة في إقامة الدعوى الجنائية ولها كذلك حق مباشرة الدعوى ومتابعة السير فيها حتى صدور الحكم النهائي، ومرحلة التحقيق الابتدائي لها أهميتها لأنها مرحلة تحضيرية للمحاكمة(١).

فمباشرة النيابة العامة لعملها تُعد عملًا قضائيًا سواء تعلق بالإشراف على جمع الاستدلالات التي باشرها مأمور الضبط القضائي، أو فيما يتعلق بأعمال التحقيق أو الاتهام.

وتتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي في مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة(٢).

والتحقيق الابتدائي وجوبيٌّ في الجنايات وجوازيٌّ في الجنح والمخالفات وقد جرى العمل على إجرائه في الجنح الهامة.

وللتحقيق الابتدائي مبادئ تحكمه؛ فيجب أن يدون، وتعد إجراءاته ونتائجه من الأسرار، وحال استخدام المحقق لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات أو التنقيب عن الأدلة يجب أن تكون تلك الأنظمة المستخدمة قانونية وأخلاقية وفاعلة ولا يسبب استخدامها ضررا. فنحترم خصوصية الإنسان مع الالتزام بمبادئ العدالة والقابلية للتفسير واتباع وسائل السلامة والأمن والشفافية والنزاهة، ونتناول فيما يلي بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي تستخدم فيها تقنية الذكاء الاصطناعي:

إجراءات جمع الأدلة والتنقيب عنها:

تتمثل هذه الإجراءات في المعاينة، ندب الخبراء، سماع الشهود، التفتيش، سؤال المتهم، الاستجواب، والمواجهة.

---

(١) د٠ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣١٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني: التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١.

فالمعاينة تعني الانتقال من المحقق لمحل الواقعة وفحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة لإثبات حالته، كمعاينة أداة ارتكاب الجريمة أو محلها أو جسم المجني عليه، ولأهمية المعاينة يجب الانتقال السريع قبل طمس الأدلة.

وتستخدم النيابة العامة حاليا في إجرائها للمعاينات أجهزة الرصد والتصوير الحديثة وكذلك الكاميرات الذكية والحصول منها على ما وقع أثناء ارتكاب الجريمة، فنظام الذكاء الاصطناعي واستخدامه قادرٌ على تعظيم فرص تحقيق الأهداف وإدراك بيئته، فهو يعزز القدرة على الأداء في عمليات التنقيب والتحري والبحث.

ندب الخبراء:

قد يتطلب التحقيق الاستعانة بخبير فني لاستجلاء مسألة فنية كسبب الوفاة أو ساعتها، أو رفع البصمات من مكان الجريمة ومضاهاتها ببصمة المتهم.

فالخبرة هي إبداء رأيٍ فنيٍّ من شخصٍ مختصٍّ فنيًّا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية(١).

فإذا استخدم الخبير في عمله التقنيات الحديثة سواء فيما يتعلق بسبب وفاة المجني عليه أو ساعة الوفاة أو رفع البصمات ومضاهاتها وتحليل بيانات المشتبه فيهم واستعان المحقق بذلك صوتا وصورة، فإن ذلك يؤدي لنتائج أفضل وأدق لقيام تلك النتائج على مفردات ومدخلات صحيحة وأن ما أجري عليها من تحليلات أو إحصائيات أو وضع فرضيات أفضل للتحقيق.

سماع الشهود

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لسماع الشهود من قبل المحقق، فالشهادة هي تقرير شخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وتسمى دليلًا قوليًّا. فإذا استخدم الذكاء الاصطناعي في رصد شهادة كل شاهد وإجراء مضاهاة لكل منها وعمل مقارنات كل ذلك ممكن أن يصل بالمحقق لنتائج أفضل إذا لم يستخدم تلك التقنيات الحديثة، فاستعمال الكاميرات الذكية وتواجد تلك التقنيات بغرفة التحقيق لا شك دائما ما يكون إيجابيا بالنسبة للواقعة محل التحقيق.

التفتيش وضبط الأشياء والاستجواب والمواجهة

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وثمرته دائما ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف حقيقتها، وهذه الأشياء قد تكون أداة الجريمة أو موضوعها أو متحصلاتها، والتفتيش إجراء خطير لأنه يمس حرمة الأشخاص والأماكن؛ لذا حظي بحماية دستورية وقانونية(٢).

---

(١) نقض ١٦ يونيه ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩ رقم١٧١ ص٤٦٧٦.

(٢) د. عبد الرءوف مهدي: المرجع السابق، ص٣٠٧.

مما يدعونا للقول بأهمية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي استخدامًا قانونيًّا لا يمس حرمة الحياة الخاصة، فدائما الأفضلية لذكاء الإنسان الذي اخترع وطور تلك التقنية لذلك فإن المحرك لتلك التقنية هو الإنسان حتى تقع عليه المسئولية حال ارتكاب ما يشكل جريمة. ويجب إعلام المحقق باستخدامه لتلك التقنية في الاستجواب والمواجهة واستعمال بيانات شبكة الإنترنت وأجهزة الاستشعار وإجراء تحليلٍ لتلك البيانات والمعلومات بما يضمن كشف جوانب عديدة للمحقق، ومنها التنبؤ في المجال الأمني للوقوع في براثن جرائم جديدة.

فمثلا استعمال أسلوب الخوارزميات يعني القيام بسلسلةٍ عملياتية تحدد خريطة تعلم الآلة من أجل أن تحل مشكلة ما أو تصل لهدف معين، فلا يكون ذلك قانونيًّا إلا من خلال تحكم المحقق ووعيه الكافي باستخدام تلك التقنية.

مما يستدعي ضرورة ألا تخرج تلك الاستخدامات عن المعايير الأخلاقية فلا تعد من خلال الاستخدام على الحياة الخاصة، والمحافظة على مبدأ عدم إحداث ضرر بمن يستخدم تلك التقنيات أو بمن تستخدم عليه، ولا يكون ذلك إلا باتباع الأنظمة القانونية في تلك الممارسات.

المقترحات والتوصيات

نظرا للصعوبات التي تكتنف إثبات وقائع غسل الأموال سواء فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة أو ركنها المعنوي وكذلك إثبات وقوع الجريمة الأصلية التي ارتكبت وتخلف عنها أموال يجرى غسلها فالباحث يرى:

- الاكتفاء بإثبات عدم مشروعية المال الذي تجرى عليه أفعال الغسل وتحصله من جناية أو جنحة دون الحاجة لصدور حكم في الجريمة الأولية، بحسبان قيام محكمة الموضوع التي تنظر في جريمة الغسل إثبات وقوع الجريمة الأصلية التي لم ترفع بشأنها الدعوى الجنائية وذلك ثبوتًا يقينيًّا ييسر عليها الحكم في جريمة غسل الأموال، حتى يمكن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة مواجهةً فاعلةً على غرار ما هو قائم بالنسبة لجريمة الكسب غير المشروع، نظرا لأن جريمة غسل الأموال تخالف كلًّا من المفاهيم الدينية والأخلاقية ويترتب عليها العديد من المخاطر التي تمس المجتمعات الإنسانية، فلها تأثير سلبي على اقتصاديات الدول وتؤدي إلى خلل في الدخول الفردية وعدم التوزيع العادل للثروات.
- مع أهمية وضرورة تكثيف التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة هذه الجريمة وتفعيل دور البنوك المركزية بصورة أكبر لتقليل حجم الظاهرة، بأن يكون لتلك البنوك الحق في وقف التعامل مع أي بنك محلي دأب على القيام بعمليات غسل الأموال عمدًا، مع ضرورة عقد دورات تدريبية متقدمة للقائمين على أعمال الضبط والتحقيق والمحاكمة بالنسبة لهذه الجريمة، حتى يمكن الحد من هذه الظاهرة وتقليل آثارها السلبية محليا ودوليا، والاسترشاد في ذلك بالنص الوارد في القانون النموذجي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات ومنع الجريمة مع عدم لزوم الحصول على إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية (م

١/٢/٥)، وهو ذاته ما نصت عليه بعض التشريعات العربية كالتشريع البحريني ٤ لسنة ٢٠٠١، والتشريع القطري ٤ لسنة ٢٠١٠ (م٤/٢) وما ورد بالنسبة للتشريع البريطاني من الاكتفاء بأن تشير الظروف التي تم التعامل فيها مع الأموال على نحو لا شك فيه أنها قد تكون مستمدة من جريمة[١].

- مراعاة ما دعت إليه اتفاقية فيينا ١٩٨٨ من ضرورة تطويع التشريعات الوطنية لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية دون حدوث تعارض لمواجهة هذه الظاهرة والظواهر الإجرامية الأخرى المؤدية إليها[٢]، مع تقرير مكافأة قانونية لمن يرشد عن مرتكبي هذه الجريمة والأموال التي تجرى عليها أفعال الغسل من غير الفاعلين الأصليين أو الشركاء.
- وضع نظم للحوكمة والرقابة الداخلية داخل الأجهزة الوطنية، مع وضع تدابير تشريعية وإدارية لترشيح القيادات تتسم بالشفافية والنزاهة.
- اقتراح برامج تدريبية متقدمة على استخدام القائمين على الضبط والتحقيق والمحاكمة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى يتمكنوا من الوفاء بمتطلبات وظائفهم، فلا شك في أن التدريب الجيد يؤدي إلى خلق نظم وممارسات يعتمد عليها الموظفون المتعاملون مع الجمهور تساعدهم على تحقيق الشفافية والنزاهة في أدائهم الوظيفي، وقد تؤدي تلك الممارسات الجيدة إلى إلغاء بعض القواعد واللوائح المعقدة التي ترغم صاحب الحاجة على البحث عن واسطة أو دفع رشوة، ومن خلال استمرارية تلك الممارسات الجيدة يصل الجهاز الإداري إلى منظومة ما يسمى بالحكومة الإلكترونية التي تحقق مبادئ الشفافية في إتمام مختلف الخدمات المقدمة للجمهور.

تم البحث بحمد الله

(1)William Blair, Richard Brent and tom Grant: banks and financial crime, Oxford University, 2017, p. 197.

(٢) أ. د. سعيد أحمد علي قاسم: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٥٢.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

(١) **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** مواجهة تشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٢) **د. إبراهيم عيد نايل:** المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٣) **د. أحمد عبد الظاهر:** المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٥م.

(٤) **د. أحمد فتحي سرور:** غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

(٥) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٦) **د. إيهاب محمد حسن:** نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

(٧) **د. جمال علي دهشان:** حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور بمجلة إبداعات تربوية، العدد العاشر، القاهرة، ٢٠١٩.

(٨) **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.

(٩) **د. حمدي عبد العظيم:** غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(١٠) **د. سعيد أحمد علي قاسم:** المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

(١١) **د. صالح السعد:** غسل الأموال مصرفيا وقانونيا، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م.

(١٢) **د. عبد الرءوف مهدى:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م

(١٣) **أ. عبد الفتاح سليمان:** مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨م.

(١٤) **د. عمر بن يونس محمد:** غسيل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٠٤م.

(١٥) **د. فوزي أدهـم:** مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.

(١٦) **د٠ محمد أحمد لبيب – القاضي هيثم محمد القاضي:** دور القانون الجنائي المصري في مكافحة الفساد المعلوماتي، بحث مقدم لبرنامج الحوكمة ومكافحة الفساد بأكاديمية مكافحة الفساد بهيئة الرقابة الإدارية، ٢٠٢٤.

(١٧) **د. محمد ذكري إدريس:** جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.

(١٨) **د. محمد صادق إسماعيل:** الفساد الإداري في العالم العربي– مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤.

(١٩) **أ. محمد عبد الودود أبو عمر:** المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، ١٩٩٩م.

(٢٠) **المستشار محمد علي سكيكر:** مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

(٢١) **د. محمد علي سويلم:** التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٢٢) **د٠ محمود طارق هارون:** مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاه٢٠٠٩.

(٢٣) **د. محمود شريف بسيوني:** غسل الأموال – الاستجابات وجهود المكافحة الإقليمية والدولية، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٢٤) **د. محمود نجيب حسني:** علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

– ـــــــــــــ: التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٩٤م.

– ـــــــــــــ: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٢٥) **د. مصطفى طاهـر:** المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٦م.

(٢٦) **د. نعـيم مغبغب:** السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن)، بدون دار نشر، ١٩٩٦م.

(٢٧) **د. هـدى حامد قشقوش:** جريمـة غسيل الأموال (في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٢٨) **د٠ هيثم السيد أحمد عيسى:** التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقا للائحة الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

(٢٩) **د٠ واثق علي الموسوي:** الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم، ج١، ط١، دار الأيام، عمان، الأردن، ٢٠١٩.

– **<u>المراجع الأجنبية</u>:**

(1) **Michael levi** new frontiers of criminal liability for money laundering and proceeds of volume 3 no 3 journal of money laundering control. 2005.
(2) **R.E Bell** prosecuting the money laundering who act for organized crime volume 3 no 2 journal of money laundering control. 2003.
(3) **William Blair**, Richard Brent and tom Grant: banks and financial crime, Oxford University, 2017.